كلية الحقوق

"الإشكاليات القانونية

المتعلقة بالمسؤولية المدنية

عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

"دراسة مقارنة "

الباحث

أحمد محمد فتحي الخولي

Elkholy15785@gmail.com

"الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية

عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

"دراسة مقارنة "

الملخص

تُعد المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي موضوعًا قانونيًا معقدًا يثير العديد من الإشكاليات، خاصة مع الاستخدام المتزايد لهذه المنصات. تتعلق هذه المسؤولية بمساءلة الناشر، معيد النشر، وحتى صاحب التعليق عن الأضرار الناتجة عن المحتوى المنشور، سواء كان ذلك تشهيرًا، انتهاكًا للخصوصية، أو نشر معلومات مضللة. تختلف التشريعات بين الدول في تحديد المسؤولية القانونية؛ فبعضها يركز على مساءلة صاحب المحتوى مباشرة، بينما تُحمّل أخرى منصات التواصل مسؤولية تنظيم المحتوى غير المشروع ضمن إطار قانوني واضح. كما أن هناك تحديات تتعلق باستخدام الأسماء الوهمية وصعوبة تحديد هوية الناشر، مما يستدعي تعاونًا بين القضاء والمنصات الإلكترونية لتوفير البيانات اللازمة.

الدراسة المقارنة تُبرز أهمية تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية حقوق الأفراد، مع توصيات بوضع قوانين صارمة تُنظم النشر الإلكتروني وتحدد مسؤوليات المستخدمين والمنصات. هذه القوانين يجب أن تشمل تعويض المتضررين وتوفير حماية وقائية ضد الأضرار المحتملة، بالإضافة إلى تعزيز الوعي القانوني لدى المستخدمين لتجنب التجاوزات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، النشر الإلكتروني، الخصوصية، التشهير، منصات التواصل الاجتماعي.

Legal Issues Related to Civil Liability for Publishing on Social Media Platforms – A Comparative Study

Abstract:

Civil liability for publishing on social media platforms is a complex legal issue that raises many challenges, especially with the increasing use of these platforms. This liability involves holding the publisher, re-publisher, or even the commenter accountable for damages caused by the published content, whether it constitutes defamation, privacy violations, or the spread of misinformation. Legal frameworks vary across countries in defining liability; some focus on directly holding the content creator accountable, while others place responsibility on social media platforms to regulate unlawful content within a clear legal framework. Challenges also arise from the use of pseudonyms and difficulties in identifying publishers, necessitating cooperation between judicial systems and platforms to provide necessary data.

The comparative study highlights the importance of balancing freedom of expression with protecting individual rights. It recommends enacting strict laws to regulate online publishing and define the responsibilities of users and platforms. These laws should include compensating victims, offering preventive protections against potential harm, and raising users' legal awareness to avoid violations.

Keywords: Civil liability, online publishing, privacy, defamation, social media platforms.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

بفضل تطور وسائل الاتصال الحديثة، أصبح العالم أشبه بمدينة صغيرة نتيجة لحرية الأفراد في الوصول إلى شبكة المعلومات. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور اختلاف كبير في مفهوم التواصل الاجتماعي الإلكتروني، حيث يتباين معناه باختلاف توجهاته. ويُعرَّف التواصل الاجتماعي على أنه تبادل المحتوى عبر شبكات إلكترونية، وهي أدوات رقمية جديدة تتيح للأفراد والمجموعات التواصل وتبادل المعلومات والفوائد عبر الإنترنت.

وتمثل مواقع التواصل الاجتماعي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تؤدي دورًا إيجابيًا في المجتمع عند استخدامها بشكل صحيح، إذ تسهم في تعزيز المعرفة، وتشجيع النقد البناء، والمراجعة، والمساهمة في حل المشكلات العملية. ومع ذلك، فإن استخدامها غير القانوني قد يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا. ويُعد الضرر الناشئ عن الانحراف عن السلوك المعتاد في استخدام هذه الوسائل الإلكترونية مسؤولية قانونية تستوجب التعويض. ومن هذا المنطلق، يتحمل مرتكب الفعل الضار التزامًا قانونيًا بتعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للوسائل الإلكترونية.

ورغم الإسهام الإيجابي لمواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التغيير والإصلاح، فقد برزت آثارها السلبية نتيجة ضعف المواجهة وغياب الوعي القانوني. وتتمثل بعض هذه الآثار في انتشار الأفكار الهدامة، والترويج للدعوات المنحرفة، وتنظيم تجمعات غير مشروعة، ونشر المحتوى المخالف للآداب العامة، بالإضافة إلى التشهير، والابتزاز، والاحتيال، والتزوير، والتحرش.

وأثارت هذه المستجدات العديد من التساؤلات حول قانونية الممارسات التي يقوم بها مستخدمو هذه المنصات، ومدى الرقابة المفروضة عليها، والجهات المختصة بتنظيمها. كما يطرح التساؤل حول إمكانية وضع إطار قانوني موحد يحكم كافة الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه الشبكات، أو ما إذا كان الأمر سيظل خاضعًا للتشريعات الوطنية لكل دولة رغم الطبيعة العابرة للحدود لهذه المنصات. وتبرز هنا إشكالية أخرى تتعلق بمدى قدرة الأنظمة القانونية الدولية على وضع ضوابط موحدة لتنظيم هذه الممارسات، والجهة التي تمتلك صلاحية فرض العقوبات والإشراف على تطبيق القوانين في ظل عولمة استخدام هذه الشبكات.

ويرتكز هذا البحث على دراسة المفاهيم النظرية التي تساعد في تحليل التطبيقات العملية لمواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال الاعتماد على نماذج الاتصال التي تتيح فهم هذه

الظاهرة باعتبارها عملية اجتماعية معقدة تتداخل فيها التكنولوجيا مع آليات التواصل. ويهدف البحث إلى تقييم الآثار الإيجابية والسلبية لهذه الوسائل، والعمل على وضع إطار قانوني ينظم استخدامها. وتشمل الدراسة تحليل التعريفات المتداولة حول مواقع التواصل الاجتماعي، واستعراض الرؤى النظرية المتعلقة بها، وصولًا إلى استنتاجات تسهم في خلق بيئة قانونية متوازنة تضمن الاستخدام المسؤول لهذه المنصات.

ويواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عدة تحديات، من أبرزها حداثة هذه الوسائل وما تتمتع به من خصائص مميزة. وتتمثل بعض هذه التحديات في صعوبة التعرف على هوية الناشر عند استخدام أسماء مستعارة أو تقنيات إخفاء الهوية، إلى جانب القصور التشريعي في معالجة بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية. كما تبرز إشكاليات أخرى مرتبطة بطبيعة المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وحالات تطبيقها على النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما في ظل العرف السائد في مجتمع المعلوماتية، والذي يتيح للجمهور التعليق على الشؤون الجارية مع خضوعه لقيود قانونية وأخلاقية. ورغم تحذير مستخدمي هذه المنصات من الإدلاء بعبارات غير لائقة، إلا أن حذف المحتوى المسيء يظل مسؤولية مشغل الموقع عند معلومية هويته وجهالة صاحب التعبير المسيء. ويتناول البحث الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، سواء كانت عقدية، والتي تتطلب توافر أركانها من خطأ وضرر ورابطة سببية، أو تقصيرية، التي تندرج ضمن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات، وما يترتب عليه من اعتداء غير مشروع على حقوق الأفراد ومصالحهم. كما يسعى البحث إلى تحديد نوع المسؤولية والتعويض المترتب على الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، مع تسليط الضوء على الإشكالية المتمثلة في صعوبة تحديد هوية المتسبب في الضرر.

ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء كان مرتكب الفعل معروفًا من خلال البيانات المسجلة في الموقع الإلكتروني، أو مجهول الهوية ويتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. وتكمن

الإشكالية الأساسية في كيفية تعويض هذه الأضرار، لا سيما مع ظهور نوع جديد من التعويض المستند إلى التصحيح الذاتي للخطأ، والذي لا يصدر عن القاضي، بل يقوم به الفاعل نفسه تفاديًا للحكم بمسؤوليته. كما يطرح البحث تحديات قانونية تتعلق بتحديد عنصري الخطأ والضرر، نظرًا لطبيعتهما المادية وقابلية إثباتهما بكافة طرق الإثبات، إلا أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض تحديات إضافية، إذ أن وقوع الضرر يظل محصورًا ضمن نطاق الحاسب الشخصي للمضرور، الذي قد يكون الجهة الوحيدة القادرة على توثيقه عبر التقاط صورة رقمية، مما يثير إشكالية احتمال التلاعب أو التزوير، ومدى حجية هذه الأدلة في الإثبات.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا عند تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، في ظل تعدد الأطراف المعنية في الفضاء الإلكتروني، حيث لا تقتصر المسؤولية على المستخدم الذي ارتكب الفعل الضار، بل قد تمتد إلى مقدم الخدمة، ومزودي ومقدمي خدمات الإنترنت، وموفري المحتوى والمعلومات، والوسطاء التقنيين، مما يستوجب البحث في تحديد الجهة التي تتحمل التعويض في مثل هذه الدعاوى. كما يثير البحث تساؤلات حول أساس المسؤولية، وماهية الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي قد تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى آليات التقاضي المتاحة للمضرور لرفع دعواه والمطالبة بالتعويض المناسب في بيئة افتراضية تفتقر إلى الأطر التقليدية لإثبات الضرر والمسؤولية.

رابعًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لإحدى القضايا القانونية المعاصرة ذات الأبعاد المتعددة، حيث تسلط الضوء على الإشكالات القانونية الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية التي تحكمها. وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. **حاجة القانون إلى مواكبة التطورات الرقمية:** تُعد هذه الدراسة من الأبحاث التي تتناول موضوعات حديثة تتطلب تقنينًا قانونيًا دقيقًا لممارسات المستخدمين على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يفرض تحديات على التشريعات القائمة ويستدعي تطوير آليات قانونية لمكافحة الظواهر السلبية وغير المشروعة في هذا الفضاء الرقمي، وذلك في إطار تعزيز مبدأ **حوكمة وسائل التواصل الاجتماعي.**

٢. **تعزيز القيم الثقافية والتنموية:** يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي، عند استخدامها بشكل إيجابي، أن تسهم في تعزيز **قيم المعرفة والنقد البناء والمراجعة الفكرية والحوار**، وهي قيم

أساسية لأي مشروع تنموي ثقافي، مما يبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني يضمن تحقيق هذه الأهداف دون الإخلال بالنظام العام أو المساس بحقوق الأفراد.

٣. **تقديم حلول عملية للمشكلات القانونية الناشئة:** يهدف البحث إلى تحليل مختلف الإشكالات القانونية المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، من خلال إسقاط القواعد القانونية والآراء الفقهية على الوقائع العملية، بما يسهم في **توجيه المشرع نحو تبني تشريعات أكثر دقة ووضوحًا** .كما يهدف البحث إلى الاستفادة من آراء المتخصصين في هذا المجال لفهم كيفية تنظيم الممارسات القانونية السليمة، بحيث يتم **الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي وبين ضرورة الحد من الانتهاكات التي تمس الآداب العامة والنظام العام.**

٤. **توفير مرجعية قانونية للجهات القضائية والتشريعية:** تسهم هذه الدراسة في توفير أساس قانوني يمكن أن تعتمد عليه الجهات القضائية والتشريعية عند التعامل مع النزاعات الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية للمستخدمين ومقدمي الخدمات الرقمية، وتوضيح **الأسس القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات غير المشروعة.**

خامسًا: منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج المقارن** من خلال مقارنة الأحكام القانونية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي في **القوانين المصرية والفرنسية والإماراتية، بالإضافة إلى النظام القانوني في المملكة العربية السعودية،** بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة، واستنباط الحلول الأكثر فاعلية في تنظيم هذا المجال. كما سيتم اتباع **المنهج التحليلي** لتحليل آراء الفقهاء والأحكام القضائية ذات الصلة، ومناقشة الأسس القانونية التي استندت إليها المحاكم في هذه القضايا، وتقييم مدى ملاءمتها للواقع الرقمي المتغير. وسيتم الجمع بين هذين المنهجين للوصول إلى استنتاجات عملية تسهم في تطوير القواعد القانونية المنظمة لوسائل التواصل الاجتماعي، مع اقتراح آليات قانونية فعالة للحد من الجرائم والانتهاكات الرقمية.

سادسًا: خطة البحث: لتحقيق أهداف البحث، سيتم تقسيم الدراسة إلى **مبحثين رئيسيين،** بحيث يغطي كل مبحث جانبًا محددًا من الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: الصعوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
الصعوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية
عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من الصعوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بعضها يرجع إلى الطبيعة الذاتية لمواقع التواصل الاجتماعي حيث أن الأشخاص الذين ينشرون على مواقع التواصل الاجتماعي قد يستخدمون أسماء مستعارة أو ينشرون تحت اسم مشاهير آخرين، أو قد يشرعون لتفعيل برامج وأساليب تقنية تجعل من الصعب للغاية التعرف على هويتهم الحقيقية، ومن الصعوبات أيضًا ركود النصوص القانونية والتأخر التشريعي في مواكبة التقدم التقني، وتعدد أشكال الخطأ، مع ضرورة وجود تشريعات متخصصة في هذا النوع من النشر، حيث أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تقتصر على بيان كافة الجوانب القانونية للنشر عبر هذه المواقع. (١)

لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: استعمال حسابات وهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: القصور التشريعي في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول
استعمال حسابات وهمية
في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن أول خطوة للانضمام لمواقع التواصل الاجتماعي ولكي يتسنى للأشخاص التمتع بمزاياها والنشر من خلالها هو التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي وهو عباره عن ملئ نموذج من استمارة للمعلومات التي يصممها الموقع وينظمها بمجموعة من الحقول تتمثل في البيانات الشخصية للأشخاص الراغبين بالانضمام إلى تلك المواقع من اسم وتاريخ الميلاد والبريد الالكتروني ورقم الهاتف، وغيرها من البيانات لتشكل هذه

---

(١) كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧، ص٤١.

البيانات بما يعرف بالهوية الافتراضية، أو الهوية الرقمية التي تُمثل الشخصية القانونية للفرد داخل البيئة الرقمية والتي تتكون من نوعين من العناصر التي يضعها المستخدم بإرادته ويشمل النوع الأول معلومات الاتصال باسم المستخدم، وكلمة المرور، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، أما النوع الثاني فهو ما يضعه المستخدم من بيانات، ومعلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية، ومقاطع الفيديو الخاصة به واهتماماته، وهواياته، ورغباته، وآرائه(١).

ويمكن لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أن ينشئوا هوية وهمية أو يستعملوا اسماً مستعاراً، أو يضيفوا بيانات غير حقيقية فلا يوجد رقابة فعلية على صحة البيانات، والمعلومات التي يضيفها المستخدمون عند الانضمام إلى مواقع التواصل الاجتماعي، على الرغم من أن اتفاقيات الشروط والأحكام – والتي لابد للمستخدم الموافقة عليها قبل تفعيل حسابه على المواقع– تحرص على أن يضع المستخدم بياناته بصورة حقيقية(٢)،

---

(١) أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩٩.

Connie Davis Powell: Privacy for Social Networking, University of Arkansas at Little Rock Law Review, Volume 34, Issue 4, Article 3, 2012, p. 690

(٢) جاء في البند (٣) من التزاماتك تجاه فيسبوك ومجتمعنا نقدم هذه الخدمات لك وللآخرين للمساعدة في المضي قدمًا لتحقيق مهمتنا. وفي المقابل، نريد منك الالتزام بما يلي: ١–مَن الذي يُمْكنه استخدام فيسبوك عندما يدعم الأشخاص آراءهم وأفعالهم، يعم مجتمعنا شعور أكثر بالأمان والمسؤولية. ولهذا السبب، يجب عليك:

- **تسمية حسابك بنفس الاسم الذي تستخدمه في حياتك اليومية.**
- **تقديم معلومات دقيقة عن نفسك.**
- **أنشاء حساب واحد فقط (حسابك الخاص) واستخدامه للأغراض الشخصية فقط.**
- **عدم مشاركة كلمة السر أو منح صلاحية الوصول إلى حسابك على فيسبوك إلى الآخرين أو نقل حسابك إلى أي شخص آخر (دون الحصول على إذن منا).**

نسعى دائمًا إلى تمكين جميع الأشخاص بصفة عامة من استخدام فيسبوك، إلا أنه لا يمكنك استخدام فيسبوك في الحالات التالية:

- **إذا كان عمرك أقل ١٣ سنة.**
- **إذا تمت إدانتك في جريمة تحرش أو اعتداء جنسي.**
- **إذا كنا قد قمنا بتعطيل حسابك في وقت سابق بسبب انتهاكه لشروطنا، أو معايير المجتمع، أو أي شروط وسياسات أخرى تسري على استخدامك لفيسبوك. إذا قمنا بتعطيل حسابك بسبب انتهاكه لشروطنا أو معايير المجتمع، أو أي شروط وسياسات أخرى، فأنك توافق على عدم قيامك بأنشاء حساب آخر من دون**

إلا أن نسبة كبيرة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يسجلون بأسماء مستعارة لا صلة لها بهوياتهم الحقيقية(١).

ويمكن أن تمتد مخاطر استخدام الأسماء الوهمية عند النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى ما هو أبعد من حدود الإساءة، حتى وصلت إلى التسبب في إزهاق الأرواح، ففي دعوى تتلخص وقائعها في قيام أم عمرها ٤٩ عاماً، بفتح حساب عبر موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس، ببيانات ولد مراهق وقد بدأت بمراسلة صديقة ابنتها البالغة من العمر ١٣ عاماً، وبعد أن نالت ثقتها، أبلغتها أن الحياة ستكون أفضل دونها ما قاد الفتاة إلى الانتحار، وقد أُدينت المدعى عليها لاستعمالها حساب وهمي وتسببها في الحادث، مما يوضح مخاطر استعمال الأسماء الوهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي(٢).

كما أن استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتشابه مع نظام اللاسمية في النشر الصحفي التقليدي، والذي يتمثل في حرية الصحيفة في النشر دون تحديد الكاتب، أو يكون الصحفي حراً في أن يذكر أو يخفي اسمه وشخصيته عند نشره، أو أن يستعمل اسما وهمياً لا وجود له في الواقع، وقد اختلف الفقه بين معارض ومؤيد لنظام اللاسمية في النشر الصحفي إلا أنه استقر في أنَّ نظام اللاسمية بات من حقوق الصحافة الراسخة في الوقت الحالي(٣) .

الحصول على إذن منا. يتم منح الإذن لأنشاء حساب جديد وفقًا لتقديرنا الخاص، ولا يعني أو يشير ضمنًا إلى أن الإجراء التأديبي كأن خطأً أو بلا سبب.

- **إذا كنت من ضمن المشمولين بحظر تلقي منتجاتنا أو خدماتنا أو برامجنا بموجب القوانيين المعمول بها. متاح على الرابط https://www.facebook.com/legal/terms تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٧.**

(1) Daxton R. Stewart: social media and the law a guidebook for communication students and professionals, Routledge Taylor & Francis, New York, 2013, p. 28

(٢) مشار إليه لدى: أروى تقوي، الغفلية على الأنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، جامعه ال البيت، الاردن، المجلد ٢٠، العدد ٢ /أ، ٢٠١٤، ص٢٧٣ وما بعدها.

(٣)عباس علي محمود الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، جامعه بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ ص٥١ وما بعدها، تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١ وما بعدها، سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٧، ص٢٤٦.

ويعد عدم ذكر الاسماء المستعارة أو الاسماء الوهمية في النشر عائقا أمام القضاء يُصعب في وضع تنظيم قانوني للمسؤولية عن النشر وتحديد الشخص المسؤول في حالات الإساءة للغير والتعدي على حقوقه، ومطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه بأقل جهد وتكاليف، مع صعوبة تحديد أي من حسابات المسؤول الذي تمت من خلالها الإساءة في حال استخدامه لأكثر من حساب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وإذا كان الحل من جانب الصحافة والإعلام، بأن يُجْبَر المسؤول عن الصحيفة بوضع اسم الكتاب أو يُجْبَر مسؤول المؤسسة الإعلامية بوضع مؤلفها في مقدمه المادة الإعلامية وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولون عن الصحيفة أو القناة المسؤولية عن الإساءة؛[1] فالأمر يختلف في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فلا رابط بين المواقع ومستخدميها ولا يمكن أن يُجْبِر مسؤولو المواقع مُستخدميها على استعمال اسمائهم الحقيقية من جانب الواقع التقني، إذن فمسالة معرفه الاسم الحقيقي لمُستخدم ذو اسم وهمي تثار بعد وقوع الضرر ورفع الدعوى، ولا تثار قبلها.

ولمواجهه هذه الإشكالية – استعمال الأسماء المستعارة في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي – فلا يمكن من جانب الواقع التقني أن نُلزم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي استعمال اسمائهم الحقيقية ولكن تكمن الحلول في توظيف التقنية ذاتها ومعرفة الهويات الحقيقية للمُستخدمين في حال اعتدائهم على حقوق الغير من خلال نشرهم، فتلجأ سلطات الدولة لمعرفة هوية المستخدم الحقيقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال طرق عدة، فمن المعلوم أن مواقع التواصل الاجتماعي تقوم على جمع المعلومات من قبل مستخدميها بواسطة أجهزه الحاسوب أو الهواتف أو الأجهزة الأخرى، التي تستخدم للوصول إلى خدمات مواقع التواصل الاجتماعي، فَتَجْمع معلومات الجهاز واصداره، واعداداته، ومواقع الأجهزة وفقاً لنظام تحديد المواقع العالمي(GPS)، كما تُجْمع معلومات الاتصال كمشغل خدمة الهاتف المحمول أو مزود خدمة الإنترنت مع تحديد نوع المتصفح واللغة المستخدمة، والمنطقة الزمنية، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، وعنوان (IP)(٢).

---

(١)عباس على محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٥٣، إيناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص٣٣.

(٢) سياسة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، متاح على الرابط

فالبيانات والمعلومات التي تجمعها مواقع التواصل الاجتماعي عن مستخدميها وتحتفظ بها كافيه لتحديد هوية الشخص الحقيقية؛ فلكل جهاز عنوان (IP) خاص به متصل بالشبكة يميزه عن غيره ويحدد موقعه، ويسمح بالتعرف عليه(١)، ويعتبر عنوان (IP) من أهم الوسائل الفنية لمعرفة هوية الناشر(٢)، كما يمكن معرفة أماكن تواجد الشخص وحركاته من خلال نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) الذي يحتفظ به مواقع التواصل الاجتماعي عن المستخدم، كما أن رقم الهاتف المستخدم في تفعيل حساب مواقع التواصل الاجتماعي، من الوسائل الهامة لتحديد هوية الشخص، فبواسطته يحدد مزود خدمة الاتصالات ويكون على مزود الخدمة بيان المعلومات المسجلة لمالك رقم الهاتف لتحديد هويته الحقيقية بناء على أمر قضائي(٣)، وتلتزم مواقع التواصل الاجتماعي بتزويد الجهات القضائية داخل الدول بهذه البيانات بناءً على طلب منها(٤).

كما أن وسطاء الإنترنت ومن ضمنهم متعهد الإيواء(٥) يلتزمون بالاحتفاظ ببيانات الاتصال التي يتركها كل ناشر أو مستخدم على المواقع وتكون مسجله على حاسوبه، ويؤسس هذا الالتزام في فرنسا على الفقرة (٣) بند (٢) من المادة (٦) من قانون (٥٧٥ – ٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي التي بينت بأن يحتفظ متعهد الإيواء ومزود

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٠. https://www.facebook.com/legal/terms

(١) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١، ص٦٣.

(٢) يتكون عنوان (IP) من أربعة أجزاء يشير كل جزء منها إلى معرف خاص بصاحب العنوان، فمثلاً لو كان عنوان (IP) الخاص بالناشر هو ١٨٩،٧٢،٥،٦٣٦فإن الرقم (١٨٩) يشير إلى بلد جهاز المستخدم والمنطقة الجغرافية، والرقم (٧٢) يشير إلى المنظمة أو الجهة المزودة للخدمة، والرقم (٥) يشير إلى مجموعة الحواسيب التي ينتمي إليها الجهاز، أما الرقم (٦٣٦) فيعين الحاسوب والمستخدم المطلوب ذاته، أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع، مركز الدراسات العربية، مصر ٢٠١٩م، ص٢٢.

(٣) حوراء علي حسين، المسؤولية المدنية لشركات الهاتف النقال، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون،٢٠١٤م، ص٤٧.

(٤) صالح فهد العتيبي، مدى إمكانية إلزام شركة تويتر بالإفصاح عن هوية المغردين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٥.

(٥) متعهد الإيواء: هو الذي يُؤَمّن لكل شخص، إنشاء المواقع عبر الأنترنت و استغلالها، و تقديم خدمة تخزين المعطيات، و توفير الوسائل التقنية لمستخدمي الأنترنت،

٦٢٣٩٢. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٠/https://www.asjp.cerist.dz/en/article

خدمه الوصول بالبيانات لتحديد الشخص المساهم في إنشاء مضمون تحت اسمهم، ويلتزم متعهد الإيواء بالسرية المهنية في الحفاظ على هذه البيانات التي من شأنها أن تكشف شخص الناشر باستثناء حاله المطالبة القضائية[1].

كما نص القانون الفرنسي رقم (٢١٩ – ٢٠١١)(٢)، الصادر في ٢١من مارس ٢٠١١ المتعلق بحفظ الاتصالات الإلكترونية والإبلاغ عنها، لتحديد هوية أي شخص

---

(1)Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 III. 2. "Les personnes éditant à titre non professionnel un service de communication au public en ligne peuvent ne tenir à la disposition du public, pour préserver leur anonymat, que le nom, la dénomination ou la raison sociale et l'adresse du prestataire mentionné au 2 du I, sous réserve de lui avoir communiqué les éléments d'identification personnelle prévus au 1. Les personnes mentionnées au 2 du I sont assujetties au secret professionnel dans les conditions prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal, pour tout ce qui concerne la divulgation de ces éléments d'identification personnelle ou de toute information permettant d'identifier la personne concernée. Ce secret professionnel n'est pas opposable à l'autorité judiciaire."

المادة ٦، الفقرة III.2 من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي: يجوز للأشخاص الذين ينشرون خدمة تواصل عبر الإنترنت للجمهور بصفة غير مهنية الحفاظ على سرية هويتهم، وذلك من خلال إتاحة اسم أو تسمية أو سبب اجتماعي وعنوان مزود الخدمة المشار إليه في الفقرة ٢ من البند الأول(I) ، شريطة أن يكونوا قد زودوا هذا المزود بعناصر التعريف الشخصية المنصوص عليها في الفقرة ١. ويخضع مقدمو الخدمات المشار إليهم في الفقرة ٢ من البند الأول (I) لواجب السرية المهنية وفقًا لأحكام المادتين ٢٢٦-١٣ و٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي، فيما يتعلق بالكشف عن هذه البيانات الشخصية أو أي معلومات تتيح التعرف على الشخص المعني. ومع ذلك، لا يجوز التذرع بالسرية المهنية في مواجهة السلطات القضائية.

(٢) القانون الفرنسي رقم (٢١٩) الصادر في ٢١ مارس ٢٠١١، والمعروف باسم "قانون حفظ الاتصالات الإلكترونية والابلاغ عنها" (Loi de conservation des données électroniques et de notification). وهذا القانون يتعلق بحفظ بيانات الاتصالات الإلكترونية والابلاغ عنها للسلطات القضائية والأمنية في فرنسا.

وينص هذا القانون على أنه يجب على مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك مشغلي مواقع الويب، الحفاظ على بيانات الاتصالات الخاصة بالمستخدمين لمدة محددة، وتزويد السلطات القضائية

ساهم في إنشاء المحتوى المنشور عبر الإنترنت(١) على مجموعة من النصوص المتعلقة بالمعلومات التي يجب على مقدمي خدمات الاتصال الاحتفاظ بها وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى البيانات التي يلتزم مورد خدمة الوصول بالاحتفاظ بها وتشمل رقم الاتصال، والرقم المحدد للشخص المتصل، ورقم المحطة المُستخدمة في الاتصال، وتاريخ وساعة بدأ وانتهاء الاتصال، وخصائص خط المشترك(٢).

تشير الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى البيانات التي يلتزم متعهد الإيواء بالاحتفاظ بها والتي تحدد رمز الاتصال كمصدر لنقل المعلومات، والبروتوكولات المستخدمة في الاتصال ونقل المعلومات، ونوع وطبيعة عملية الاتصال ووقت إجراء الاتصال، والرمز الذي استخدمه من قام بعملية الاتصال(٣).

والأمنية بتلك البيانات عند الطلب. وتشمل البيانات التي يجب حفظها والإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر: العناوين الإلكترونية، والمعلومات الخاصة بالاتصال، وعناوين IP، وتواريخ وأوقات الاتصالات، وغيرها من البيانات ذات الصلة، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الأمن والحفاظ على النظام العام في فرنسا، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ويتم تطبيقه على مزودي الخدمات الإلكترونية في فرنسا وخارجها. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا القانون قد تم تعديله وتحديثه عدة مرات منذ صدوره في عام ٢٠١١، وتنص التعديلات الأخيرة على تحديد فترة أطول لحفظ هذه البيانات وتحسين آليات الحماية والأمان الخاصة بها.

(1) Décret n° ٢١٩-٢٠١١ du ٢٥ février ٢٠١١ relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne

(2) Article 1: "1° Pour les personnes mentionnées au 1 du I du même article et pour chaque connexion de leurs abonnés: a) L'identifiant de la connexion; b) L'identifiant attribué par ces personnes à l'abonné; c) L'identifiant du terminal utilisé pour la connexion lorsqu'elles y ont accès; d) Les dates et heure de début et de fin de la

connexion; e) Les caractéristiques de la ligne de l'abonné;"

(3) Article ١: "°٢ Pour les personnes mentionnées au ٢ du I du même article et pour chaque opération de création: a) L'identifiant de la connexion à l'origine de la communication; b) L'identifiant attribué par le système d'information au contenu, objet de l'opération; c) Les types de protocoles utilisés pour la connexion au service

وقد اشارت المادة الثالثة من القانون المذكور أن مدة الاحتفاظ بهذه البيانات هي عام واحد ابتداءً من تاريخ إنشائها على شبكه الأنترنت(١).

يتضح لنا أن هذا القانون من أهم القوانين التي تبين الجوانب الفنية لتحديد الهوية الحقيقية للناشرين باستعمال أسماء وهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ فالبيانات والمعلومات التي ألزم متعهد الإيواء ومتعهد خدمة الوصول بالاحتفاظ بها كافية لتحديد الهوية الحقيقية لمستخدمي شبكة الأنترنت.

كما أن مواقع التواصل الاجتماعي تلتزم بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتفظ بها والخاصة بتحديد هوية الشخص الحقيقية للسلطات استجابة للأحكام القضائية بعد طلب المتضرر من القضاء تحديد هوية الناشر الذي أساء إليه أو اعتدى على حقوقه(٢)، وقد بينت ذلك مواقع التواصل الاجتماعي في سياسة البيانات الخاصة بها(٣).

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري كما وردة بالمادة ٢٤ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل

---

et pour le transfert des contenus; d) La nature de l'opération; e) Les date et heure de l'opération; f) L'identifiant utilisé par l'auteur de l'opération lorsque celui-ci l'a fourni"

(1) Article 3 "**La durée de conservation des données mentionnées à l'article 1er est d'un an: a) S'agissant des données mentionnées aux 1° et 2°, à compter du jour de la création des contenus, pour chaque opération contribuant à la création d'un contenu telle que définie à l'article 2**"

(٢) أروى محمد تقوى، مسئولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، ٢٠١٦م، ص٤٣٤.

(٣) جاء في سياسة البيانات لموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك: ((يجوز لنا الوصول إلى معلوماتك وحفظها ومشاركتها استجابة لطلب قضائي (مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار) إذا توفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن القانون يحتم علينا ذلك. وقد يشمل هذا استجابتنا للطلبات القانونية الواردة من الاختصاصات القضائية خارج الولايات المتحدة حيثما يتوفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن الاستجابة مطلوبة قانونا بموجب القوانين المحلية في ذلك الاختصاص القضائي، والتي تسري على المستخدمين ضمن ذلك الاختصاص القضائي، وأنها متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة.)) متاح على الرابط:

https://www.facebook.com/about/privacy . تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١١

عـن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز ثلاثـين ألـف جنيـه أو بإحـدى العقـوبتين كـل مـن اصـطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري"(١).

فـإذا اسـتخدم الجـاني البريـد أو الموقـع أو الحسـاب الخـاص المصـطنع فـي أمـر يسـئ إلـى مـن نُسـب إليـه، تكـون العقوبـة الحـبس الـذي لا تقـل مدتـه عـن سـنة والغرامـة لا تقـل عـن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعـت الجريمـة علـى أحـد الأشـخاص الاعتباريـة العامـة، تكـون العقوبـة السـجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

ومـن جانـب التطبيـق القضـائي فـي فرنسـا، فقـد جـاء فـي حكـم محكمـة اسـتئناف بـاريس الصـادر فـي ٢٠٠٩/١/١٧ فـي دعـوى تتعلـق بنشـر مصـنفات واعتـداء علـى حقـوق الملكيـة الفكريـة لأفـراد مـن قبـل مسـتخدمين مجهـولين عبـر موقـع التواصـل الاجتمـاعي يوتيـوب وقـد ألزمـت المحكمـة الموقـع بالكشـف عـن البيانـات التـي مـن شـأنها أن تحـدد الهويـة الحقيقيـة للناشرين ومنها عنوان (IP) وعناوين البريد الإلكتروني المسجلة للمستخدمين(٢).

وفـي حكـم محكمـه النقـد الفرنسـية فـي ٢٠١٦/٩/٧ فـي الـدعوى التـي اقامتهـا منظمـة مناهضـة العنصـرية، إذ قـام شـخص مـن خـلال النشـر فـي حسـابات وهميـة عبـر مـوقعي فيسـبوك وتـويتر بـالتحريض ضـد اليهـود وذوي البشـرة السـوداء مـن خـلال نشـر منشـورات عـدة تسـيء إلـيهم، فقامـت المحكمـة بمخاطبـه مـوقعي فيسـبوك وتـويتر، وقـد زودوهـم موقـع تـويتر بعنـوان البريـد الالكترونـي لمنشـئ الحسـاب وعنـوان (IP) الخـاص بـه، وقـد تـأخر فيسـبوك بالإجابـة والتزويـد بالمعلومـات، فقامـت الشـرطة مـن خـلال أجهزتهـا بمعرفـة عنـوان منـزل صـاحب المنشـورات مـن خـلال مـزود الخدمـة المبـين فـي عنـوان(IP) وتـم التعـرف علـى هويتـه واعتـراف بأنـه مـن قـام بنشـر المنشـورات، وتـم أدانتـه فـي القضـية والحكـم عليـه بـالتعويض(٣)،

---

(١) الجريدة الرسمية، المادة ٢٤، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) Cour d'appel de Paris 1ère chambre, section P Ordonnance du 07 janvier 2009, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-lere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvier-2009 (last visited at 23-12-2016)

(3) Tribunal de grande instance de Paris, 17e ch. correctionnelle, jugement du 7 septembre

وتجدو الإشارة إلى أن الفعل موضوع الدعوى المذكورة يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون في فرنسا وهي جريمة الاعتداء على الاعراق البشرية وهي فعل مجرم بأي وسيلة تم اقترافها.

أما القضاء المصري لا يمكن توفير أمثلة محددة حول حالات تم صدور أحكام قضائية ضد أشخاص في مصر نتيجة استخدامهم أسماء مستعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن هذه المعلومات غير متاحة بشكل عام وتخضع للسرية والخصوصية، ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن السلطات المصرية قد اتخذت إجراءات قانونية ضد بعض الأشخاص الذين نشروا معلومات كاذبة أو مسيئة للآخرين باستخدام أسماء مستعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي بعض الحالات، تم تقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكم وصدر أحكام قضائية ضدهم بتهمة التحريض على الكراهية أو الإساءة للآخرين.

على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، صدر حكم من محكمة جنح مصر الجديدة يلزم المواطنين بتسجيل أسمائهم الحقيقية عند فتح حسابات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بناءً على قانون الجرائم الإلكترونية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. وفي عام ٢٠٢٠، صدر حكم من محكمة جنح الدقي في القاهرة يقضي بحبس مستخدم لموقع التواصل الاجتماعي تويتر لمدة عامين وتغريمه مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه مصرياً لتحريضه على العنف وإثارة الفتنة ونشر الأكاذيب والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري عبر حسابه الذي يستخدم فيه اسمًا مستعارًا.

وفي عام ٢٠٢١، صدر حكم من محكمة جنح مصر الجديدة بحبس مستخدم لموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لمدة عامين وتغريمه مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه مصري لنشره معلومات كاذبة ومسيئة للآخرين باستخدام اسم مستعار.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الأحكام القضائية هي أمثلة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يستخدمون أسماء مستعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر معلومات كاذبة أو مسيئة للآخرين، وتوضح هذه الأحكام أن استخدام الأسماء

Link the on Available 2016, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-17e-ch- correctionnelle-jugement-du-7-septembre-2016/ (last visited at 23-12-2016)

المستعارة ليست محمية في كل الأحوال، وقد يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص الذين يسيئون استخدام هذه الأسماء، فكل هذه الامور تسبب اشكاليات تؤرق تنظيم المسؤولية المدنية وتستوجب اقتراح ووضع الحلول لها لاستيعاب ما يحدث مستقبلاً من حالات التجاوز باستخدام الأسماء الوهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. (١)

المطلب الثاني

القصور التشريعي

في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من الصعوبات في تنظيم المسؤولية المدنية للنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي القصور التشريعي في تنظيم النشر بشكل عام والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وغالباً ما يؤدي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على القضايا المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى فقدان حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الإساءة إليه أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة من خلال النشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمن جانب الخطأ؛ في القواعد العامة للمسؤولية قاصرة على الإحاطة بصور الخطأ في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، بسبب عدم اعتراف بعضها بالحق في الحياة الخاصة، وكذلك الحق في الصورة وغيرهما من الحقوق الأخرى، كما أن تصرفات الأشخاص قد تؤدي إلى صعوبة في تحديد مفهوم الحياة الخاصة، فبعض الأشخاص يكشفون عن حياتهم الخاصة من خلال صفحاتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والبعض الآخر يحرص على الحفاظ على حياتهم الخاصة، ومن جانب الوسيلة المستخدمة فمواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النشر ولم يبين حكمها في التشريعات ولم تحتويها القواعد العامة، فهل يطبق عليها ما يطبق على الصحافة التقليدية؟ أو يطبق عليها ما يطبق على الإذاعة والتلفزيون؟ أم ينبغي أن تفرد في تشريع يبين أحكامها وخصوصياتها في النشر؟ ولبيان القصور التشريعي في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كصعوبة في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية، نبيّن موقف التشريع المصري، دون إغفال مواقف التشريعات المختلفة

---

(١) كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٤١.

كالتشريع الامريكي والفرنسي، مع الإشارة إلى بعض مواقف التشريعات العربية من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي(١).

فمن جانب المشرع المصري فقد أولى اهتماما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فنصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ على أنه: "كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(٢)، وهذه المادة حددت قاعدة عامة لإقامة المسؤولية المدنية كما أولى المشرع المصري اهتماما خاصا بالحقوق الملازمة للشخصية ونص على حمايتها من خلال نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري فبينت أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض"(٣)، فإذا نشر أحد الأشخاص أي تشهير أو اعتداء على حق من حقوق الحياة الخاصة لشخص ما فيكون للمتضرر على وفق المادة ٥٠ أن يطلب من السلطات بإلزام مواقع التواصل ووسطاء شبكة الأنترنت بوقف هذا الاعتداء وإزالة المنشور المسيء.

كما أصدر المشرع المصري قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦م في المادة ٢١ والتي تنص على أنه: "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة"(٤)، والذي يبين في أحكامه على حماية الحقوق الملازمة للشخصية وأكد احترام الحياة الخاصة من النشر سواء كان الناشر صحفيا أو غيره، وتجدر الإشارة إلى أن من التشريعات المصرية التي نظمت النشر عبر الوسائل الإلكترونية، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة

---

(١) المرجع سابق، ص٥٤-٥٥.

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الفصل الثاني الأشخاص، الشخص الطبيعي، المادة ١٦٣.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الفصل الثاني الأشخاص، الشخص الطبيعي، المادة ٥٠ .

(٤) المادة (٢١) من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦م.

العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"(١).

وفي النظام السعودي نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". وتم التطرق إلى تعريف النشر الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي في المادة الأولى بأنه: "١-النشرالإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو أرسال، أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام.(٢)

ويتضح من هذه التعاريف أن المنظم السعودي قد حدد وسائل النشر الإلكتروني وصورها وأهدافها حيث أشار إلى ان وسائلة هي الوسائل التقنية الحديثة أي المواقع الإلكترونية، واضافة إلى ذلك فقد حدد طرق النشر الإلكتروني سواء كانت بالبث أو الإرسال والاستقبال فأن جميعها تهدف إلى نقل المعلومات واطلاع الجمهور عليها.

كما نجد ان المنظم أصدر اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني المعدلة لعام ٢٠١٦حيث جاء في المادة (٣) منها ان هدف هذه اللائحة هو حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة التي قد تحدث عبر المواقع الإلكترونية.

ومن اجل تحديد القواعد القانونية التي تستند عليها مسؤولية النشر عبر المواقع الالكترونية، نجد أن المنظم السعودي جاء بنص في المادة (٢/١١) من اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني: "مع عدم الاخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية، أو المدير المسؤول عن وكالة الانباء الالكترونية، أومن يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه".

---

(١) الجريدة الرسمية، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد ٣٢ مكرر (ج) السنة الحادية والستون ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م .

(٢) اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، نشر في جريدة ام القرى العدد (٤٦٤٧) في١٤٣٨/٣/٢الموافق٢٠١٦/٢/١

- أما فيما يتعلق بالتشريع الامريكي للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد صدر قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦م (The US Communications Decency Act of 1996)، وفيه عرّف الناشر الالكتروني، ونظم استعمال الإعلام الإلكتروني، مع بيان حالات مسؤولية مزودي الخدمات ووسطاء الإنترنت، وتلتزم مواقع التواصل الاجتماعي ومستخدميها لهذا القانون في الولايات المتحدة الأمريكية(١)، كما يلتزم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إلى قانون الألفية للملكية الرقمية لعام ١٩٩٨م (The Digital Millennium Copyright Act of 1998)، فيما يخص انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي(٢).
- كما امتاز النظام الامريكي بشموليته وتطوير أحكامه لكافة الوسائل المستخدمة في النشر كما اعترف بحق الشخص في الحماية والأمن من المتطفلين الذين يعتدون على حياته الخاصة، أو يعتدون على حقوقه ويسيؤون إليه، فالنظام الامريكي لتنظيم المسؤولية كافٍ لمطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة للنشر(٣).
- أما فيما يخص التنظيم القانوني في فرنسا فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي محكومة بالمواد (١٢٤٠ – ١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤م المعدل(٤)، فقد نصت المادة (١٢٤٠) على أنه: ("كل

---

(1) David Bradford: Online Social Networking: A Brave New World of Liability, An Advisen Special Report, March 2010, p.3.

(2) Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera: Social Networking Web Sites and the DMCA: A Safe-Harbor from Copyright Infringement Liability or the Perfect Storm?,

Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 6, Issue 1,٢٠٠٧, p. 2.

(3) William Prosser, Privacy, California, law Rev, Vol. 148, 1966, p309.

نقلا عن: ايناس هاشم رشيد: المرجع السابق، ص٤٣

(٤) صدرت تعديلات عدة على القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ لمواكبة التطور القانوني وكان آخر تعديل هو المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود، والقواعد العامة للالتزامات، وقد اضاف العديد من الأحكام الجديدة ابرزها إضافة الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، وتنظيم مرحلة المفاوضات والالتزام بالإعلام ومبادئ أخرى، كما أعاد ترتيب العديد من المواد لتصبح بأرقام جديدة تناسباً مع

عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض")(١)، كما نصت المادة (١٢٤١) على أنه: "يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تَبَصرّه" (٢).

- وبما أن القواعد العامة لم تكن كافية لتنظيم المسؤولية المدنية للنشر لأنها تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقه السببية، فقد سن المشرع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام ١٨٨١م وتعديلاته، والذي اتاحت نصوصه لمن يلحقه ضرر من جراء النشر الصحفي الضار أن يقيم دعواه دون إثبات الأضرار التي لحقت به(٣).
- كما يخضع النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي لأحكام قانون ٥٧٥ لسنه ٢٠٠٤ الثقة في الاقتصاد الرقمي من جانب مسؤولية مقدمي خدمات التواصل، كما يخضع

أحكام الكتاب المعدل، وقد اعتمدت الصيغة الجديدة للقانون المدني ونشر بوثيقة واحدة في ١-١-٢٠١٧ على الموقع الرسمي.

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations Code civil Version consolidée au 1 janvier 2017, Available on the link:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721

Last visited at 6-1-2017

(1) Article 1240 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

"**Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.**"

فالمادة (١٢٤٠) قد حلت محل المادة (١٣٨٢) فتم تغيير الرقم فقط بموجب المادة الثانية من قانون ١٣١-٢٠١٦، وينظر حول ترجمة المادة للغة العربية: دالوز: القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢، ص١٣٤٤.

(2) Article 1241 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

"**Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence**"

المادة (١٢٤١) حلت محل المادة (١٣٨٣) وتم تغيير رقمها فقط بموجب المادة الثانية من قانون ١٣١-٢٠١٦، وينظر حول ترجمة المادة للغة العربية: دالوز: المرجع نفسه.

(3) André Toulemon et M. Grelard, God, de La Presse,2 edition, paris, 1964, p.138.

نقلاً عن: عباس الحسيني: المرجع السابق، ص٤٦.

لقانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨م بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنه ٢٠٠٤ والصادر في ٢٠٠٤/٨/٦ فتخضع مواقع التواصل الاجتماعي لهذا القانون في حال معالجة أو نشر بيانات المشتركين(١).

- وتجدر الإشارة إلى أن من التشريعات العربية التي نظمت النشر عبر الوسائل الإلكترونية، كل من المشرع الكويتي فالنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يخضع من حيث المسؤولية إلى قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م، وهذا ما بينته المادة ١٨ من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م.
- كما نظم قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١م الخاص بالنشر عبر وسائل التواصل في شبكة الإنترنت، وعَرّف التواصل على الشبكة والمواقع الإلكترونية، كما أكد في المادة (٤) منه احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.
- أما بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري رقم (٠٥-٥٢١) لعام ٢٠١٢م، إذ عرّف في المادة (٣) أنشطة الإعلام وبين أن بضمنها النشر عبر الوسائل الإلكترونية، كما أكدت المادة ٩٢ احترام الآداب من قبل الناشر، ومنعت المادة ٩٣ انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.
- كما أصدر المشرع السعودي اللائحة التنفيذية للنشر الإلكترونية المعدلة عام ٢٠١٦م، وقد عرفت النشر الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي وهي لائحة ملحقه بلائحة نظام المطبوعات والنشر لعام ١٤٢١ هـ، وقد أكدت المادة الثالثة من اللائحة أن من أهداف اللائحة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.

مما سبق نلاحظ أن التشريعات الحديثة قد أحاطت ببعض جوانب النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فغطت القصور في القواعد العامة لتنظيم المسؤولية، حيث تُظهر خصوصيه النشر من خلال الإنترنت بشكل عام ومواقع التواصل بشكل خاص، كما بيّنت بعض صور الخطأ غير المبينة في القواعد العامة كاحترام الحق في الحياة الخاصة.

---

(١) أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية
عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد تؤدي وقائع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ففي حالة حدوث الضرر نتيجة الإخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقد صحيح كان الجزاء المترتب خاضعا للمسؤولية العقدية، والذي يتم بموجب اتفاق عقدي مع المستخدمين، مثل النشر الذي يتم بموجب شروط وأحكام استخدام موقع التواصل الاجتماعي، فإن المسؤولية المدنية عادة ما تكون عقدية، ويتم تحديد المسؤوليات والالتزامات المترتبة على الطرفين بموجب العقد، ويتم تطبيق الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد في حالة وجود أي نزاعات أو مطالبات بالتعويض، أما إذا كان الضرر بسبب الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير فيكون الجزاء خاضعا للمسؤولية التقصيرية، أو بصورة أوضح إذا كان النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يتم بدون اتفاقية عقدية وفي ظروف تقصيرية، مثل النشر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بشخص معين أو الإساءة إلى سمعته أو خصوصيته، فإن المسؤولية المدنية قد تكون تقصيرية، ويتعين في هذه الحالة إثبات وجود عنصرين رئيسيين للمسؤولية التقصيرية وهما: الخطأ والضرر، ويتم تحديد نطاق المسؤولية وحجم التعويض المستحق وفقًا للأحكام القانونية(١).

لهذا نبين الأحوال التي تكون فيها المسؤولية عقدية، وكذلك الأحوال التي تكون فيها المسؤولية تقصيرية، ثم نرجح أي من أنظمة المسؤولية تكون الأفضل للمسؤولية موضوع البحث، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية عقدية

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي مسؤولية تقصيرية

---

(١) كاظم حمدان صدخان البزوني، مرجع سابق، ص٦١.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية عقدية

يذهب جانب من الفقهاء والشراح إلى القول بأن أصحاب المهن الحرة من الأطباء أو المهندسين أو المحامين أو الصحفيين يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم وبالتالي تكون مسؤوليتهم تجاه عملائهم مسؤولية عقدية في حال الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم(١).

ينطبق هذا الحكم إلى ثلاثة علاقات في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد يتعاقد المسؤول التنفيذي لأحد مواقع التواصل الاجتماعي مع صحفي أو أكثر من العاملين بإحدى الوكالات الصحفية على أن يتم تزويده عبر الصفحة الرئيسية للموقع بشكل يومي وعلى مدار الساعة بالأخبار المحلية والعالمية وأسعار صرف العملات ودرجات الحرارة وحالة الطقس وغير ذلك من الأمور التي تهم المستخدم وتعد من عوامل الجذب التي تجعله على اتصال دائم بالموقع(٢)، فتكون المسؤولية بين مسؤول الموقع ومطور البرنامج أو الصحفي مسؤولية عقدية إذا أخل بأحد البنود الواردة في العقد المبرم بينهما حول النشر، كما قد تنهض أو(تنشأ) المسؤولية العقدية بين المستخدم والموقع ذاته، فإن اتفاقية الشروط والأحكام – التي لابد للمستخدم الموافقة عليها قبل الانضمام لمواقع التواصل الاجتماعي– هي بمثابة عقد بين المستخدم ومواقع للتواصل، فتثار المسؤولية العقدية في حال عدم التزام المواقع بخصوصية المستخدم ونشر رسائله الخاصة للجميع(٣)، وقد تنشأ مسؤولية عقدية عن العلاقة بين المستخدم مع غيره من المستخدمين

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٢١.

(٢) محمد سامى عبدالصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص١٨ وما بعدها.

(٣) قد تعفي بعض المواقع نفسها من المسؤولية من خلال اتفاقية الشروط والأحكام كما في موقع (فيس بوك) إذ جاء في البند (١٥/٣) المنازعات (نحاول أن نجعل فيسبوك قيد التشغيل، وخالياً من الأخطاء، وآمناً، لكنك تستخدمه على مسؤوليتك الشخصية. إننا نوفر فيسبوك "كما هو" من دون أي ضمانات صريحة أو ضمنية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الضمانات الضمنية للرواج التجاري، والملاءمة لغرض معين، وعدم انتهاك

الآخرين حول نشر موضوع معين، أو إعلان على صفحته عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من شهرة، أو متخصصة في مجال معين، أو أن يكون العقد حول إدارة صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لشركة أو منظمة معينة من قبل أشخاص متخصصين في إدارة الصفحات فتثار مسؤوليتهم العقدية تجاه من تعاقدوا معهم في حال القيام بالنشر خلاف ما تعاقدوا عليه.(١)

ويذهب غالبية فقهاء القانون المدني إلى أنه لكي تكون المسؤولية عقدية لابد من توافر شرطين ألا وهما أن يكون قد أبرم عقدا صحيحا بين المسؤول والمضرور، وأن يكون الضرر ناتجا عن الاخلال بأحد بنود العقد(٢).

- **فالشرط الأول** لقيام المسؤولية العقدية هو إبرام عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، ووجود هذا العقد شرط لابد منه فلا وجود للمسؤولية العقدية بغير العقد المبرم(٣)، والعقد هو" توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه"(٤)، وقد ورد مفهوم العقد في القانون المدني المصري على **أنه)** يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد (٥)، وكذلك ورد مفهوم العقد في القانون المدني الفرنسي **بأنه)** اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر

الحقوق. لا نضمن أن يبقى فيسبوك أمناً أو خالياً من أي خطأ أو أن يعمل من دون تعرضه لمعوقات أو فترات تأخير أو شوائب. ليس فيسبوك مسؤولا عن الإجراءات أو المحتوى أو المعلومات أو البيانات التي تخص أطراف ثالثة، وأنت تبرئ ذمتنا ونمة أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والموظفين والوكلاء لدينا، من أي مطالبات وأضرار، سواء كانت معروفة أم مجهولة، تنشأ عن أي مطالبة ترفعها ضد أي من هذه الأطراف الثالثة أو تكون ذات صلة بها بأي طريقة.) متاح على الرابط: https://www.facebook.com/legal/terms تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٤.

(١) محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٨٣.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٤٠١.

(٣) إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبه عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٣١٩.

(٤) https://2u.pw/EYuLdkc تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٦

(٥) المادة ٨٩ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عنه(١)، سواء أبرم بوسيلة تقليدية أو إلكترونية(٢).

فالمتعاقد مع أحد صفحات مواقع التواصل الاجتماعي(٣) لنشر صور له، أو حوار معه، أو إعلان عن منتجاته، تكون المسؤولية بين المتعاقدين مسؤولية عقدية إذا أخل أحدهما بأحد البنود الواردة في عقد النشر في صفحات التواصل الاجتماعي، وتبدأ منذ اللحظة التي يرتبط الايجاب مع القبول.

ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ارتباط الايجاب مع القبول بل يجب أن يكون العقد صحيحاً، والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محلٍ قابلٍ لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه سالمة من الخلل(٤) ففي حالة ما إذا كان العقد باطلاً كأن يكون محله ممنوعاً قانوناً، أو مخالفا للنظام العام والآداب كما ورد ذلك في المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري والتي تنص على **أنه:** "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا"(٥)، وكذلك المادة الثانية والسبعون من نظام المعاملات المدنية السعودي، وعليه فلا نكون أمام مسؤولية عقدية كأن يتعاقد أحد المستخدمين على أن يَنْشر منشورات غير أخلاقية من خلال صفحته المشهورة، والحال ذاته إذا كان سبب العقد ممنوعاً أو مخالفاً للنظام العام والآداب وهذا ما أكدت علية المادة (١٣٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على **أنه:** (إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً)(٦)، كأن يكون سبب

---

(١) المادة ١١٠١ من القانون المدني الفرنسي، لسنة ١٨٠٤م .

(٢) العقد الإلكتروني بأنه:"الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليًا أو جزئيًا".

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٦ /https://political-encyclopedia.org

(٣) تختلف الصفحات العامة عن مواقع الأشخاص فمثلاً في موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تكون الصفحات قابلة لزيادة التفاعل والإعلان والترويج لها وليس هناك عدد محدد لمعجبيها ومتابعيها ويكون النشر من خلالها موجه إلى جميع المشتركين في الموقع بمجرد الدخول إليه، أما المواقع الشخصية فإنها غير قابلة للترويج من خلال الإعلان، كما أن هناك حد أقصى لعدد الأصدقاء فيها، كما أن النشر من خلالها يحدد بحسب إعدادات الخصوصية للمستخدم فله أن يجعلها مرئية لأصدقاء محددين، أو لعامة الأصدقاء، أو أصدقاء الأصدقاء، أو للعامة، كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٤) المادة (١٣٢و١٣٣) من القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٥) المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٦) المادة (١٣٦) من القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

العقد هو التشهير بأحد الأشخاص ونشر خصوصياته والإساءة إليه، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: "يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد".

وتجدر الإشارة إلى أن المرحلة التي تسبق العقد والتي تسمى مرحله التفاوض هي إحدى المراحل المهمة في العقود، بدءاً من وقت التفكير في التعاقد، وانتهاءً عند التوقيع على العقد النهائي، فخلال تلك الفترة يتم الاتفاق حول موعد النشر والصفحة التي يتم من خلالها، وأماكن ترويجها كما قد يتم الاتفاق على صيغة ما ينشر(١).

ولم ينظم المشرع المصري مرحلة المفاوضات في القانون المدني المصري بعكس المشرع الفرنسي الذي يطلق هذا المبدأ بصورةٍ مُلزمة على مراحلِ التفاوض، والإبرام، والتنفيذ، كما جرى النصُ على ذلك في المادةِ (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على **أنه:** "**يجب التفاوض على العقود وتشكيلها وتنفيذها بحسن نية**"(٢)، وفي تشريعاتٍ أخرى، نظمها المشرع الفرنسي في القانون المدني بموجب التعديل في قانون رقم(١٣١ – ٢٠١٦) الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ م فبينت المواد(١١١٢) بفقرتيها أنه ينبغي الالتزام بحسن النية، والحفاظ على المعلومات، وعدم الإخلال بالثقة والسرية في المرحلة السابقة للعقد، وإلزام الطرف المخل إذا كان سلوكه يدل على نية الإضرار بالغير بتعويض الطرف الآخر(٣).

---

(١) أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود تصميم العقد، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، ص٦١.

(٢) على عبدالجبار رحيم المشهدي، القانون المدني الفرنسي بالعربي وتعديلاته٢٠١٦م، العراق، ٢٠٢٠م، ص٣٣٩.

(3) Code civil, Article 1112 Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2"L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi. En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu."

فيلاحظ أن مبدأ حسن النية في العقود قد تطور ليشمل المرحلة السابقة لتكوين العقد كما في المادة (١١١٢) من القانون المدني الفرنسي بعد أن كان مقتصراً على المرحلة اللاحقة لتكوين العقد أي مرحلة تنفيذه، كما جرى النصُ على ذلك في المادةِ (١/١٤٨) من القانون المدني المصري والتي تنص على **أنه:** (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)(١).

وفي النظام السعودي تنص المادة السادسة والسبعون من نظام المعاملات المدنية على أنه: "كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك". كما تنص المادة الحادية والأربعون من ذات النظام على أنه: "٢- يُعدُّ من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإدلاء ببيانٍ جوهريٍّ مؤثرٍ في العقد".

وقد ثار الخلاف حول طبيعة الخطأ الحاصل في مرحلة المفاوضات والمسؤولية المترتبة على قطعها فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية فذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ في مرحلة المفاوضات خطأ عقدي لوجود عقد ضمني بعد الدخول في المفاوضات والكشف عن المعلومات فالخطأ في هذه المرحلة هو خطأ في تكوين العقد، ويذهب الاتجاه الآخر بأن الخطأ في تلك المرحلة لا يكون إلا خطأ تقصيريا لأن مرحلة المفاوضات لا تكون إلا أعمال مادية غير ملزمة ولم يتم التعاقد على شيء بعد(٢).

---

(١) المادة (١٤٨) الفقرة الأولى، القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) ويعتبر السنهوري أحد الفقهاء الذين يرون المسؤولية العقدية على أنها مسؤولية تقصيرية، حيث يرون أن المتعاقد يتحمل المسؤولية عندما يخالف التزاماته المتفق عليها في العقد، ويقصر في تنفيذها، ويقول السنهوري إن المسؤولية العقدية تنشأ فقط عندما يخالف أحد المتعاقدين التزاماته المتفق عليها في العقد، ويقصر في تنفيذها، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية تقصيرية، حيث يتم تحميل الطرف المخالف المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن تقصيره في تنفيذ التزاماته، ويستند السنهوري في رأيه هذا إلى الأدلة الشرعية، وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الصحابة والتابعين والفقهاء الأئمة في هذا المجال، ويرى السنهوري أن المسؤولية العقدية تنشأ فقط عندما يخالف أحد المتعاقدين التزاماته المتفق عليها في العقد، ويقصر في تنفيذها، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية تقصيرية، حيث يتم تحميل الطرف المخالف المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن تقصيره في تنفيذ التزاماته، ويشير السنهوري إلى عدة أدلة شرعية في دعم رأيه، مثل قول الله تعالى في القرآن الكريم: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم ليصعد درجات بالقدر الذي يصعد به الماء في الإناء، وإن الله يحب العبد الذي إذا عمل عملاً عمله كما أمره"، ويعتبر السنهوري أن هذه الأدلة تؤكد على أن المسؤولية العقدية هي مسؤولية تقصيرية، حيث يتحمل الطرف المخالف المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن تقصيره في تنفيذ التزاماته، وليس مجرد مسؤولية ناتجة عن العقد نفسه، وبناءً على ذلك،

نتفق مع الرأي الآخر كونه الأقرب إلى المنطق القانوني؛ حيث إن مرحلة المفاوضات هي رغبات في إنشاء العقد فقد ينعقد وقد لا ينعقد، فإن عدول مستخدم الأنترنت عن نشر مقال عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول شخص مشهور بعد التفاوض معه لا يرتب مسؤولية عقدية، وإنما مسؤوليه تقصيرية.

- **الشرط الثاني** لقيام المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو أن يكون الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين نتيجة الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد الصحيح [1]، وقد أكد القانون المدني المصري في المادة 112 على أن "المتعاقدون مسؤولون عن الاخلال بالتزاماتهم الناشئة عن العقد الصحيح ويتضمن ذلك أيضًا المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن الانتهاك أو الخرق لأي من الشروط أو الأحكام المتفق عليها في العقد.

ويحدث الإخلال إما بسبب عدم تنفيذ العقد، كأن يمتنع مسؤول الصفحة عن نشر التقرير المتفق عليه على صفحته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو بسبب التنفيذ المعيب كأن يتفق الطرفان على نشر إعلان لمرشح انتخابي عبر صفحات التواصل، فينشر مسؤول الصفحات جوانب تسيء إلى سمعته في الإعلان، أو قد يكون الإخلال بسبب التأخر في التنفيذ، كأن يتأخر مسؤول الصفحات عن نشر إعلان يتعلق بمنتج في وقته المحدد، أو قد يكون الاخلال نتيجة التنفيذ الجزئي(٢)، كأن يتفق مسؤول الصفحات مع شخص على نشر سيرته الذاتية فيقوم بنشر جزء منها دون الآخر، هذا وقد نص

يمكن القول بأن رأي السنهوري هو أن المسؤولية العقدية هي مسؤولية تقصيرية، وتستند هذه الآراء إلى الأدلة الشرعية المتعارف عليها في الفقه والقانون، ولكن يجب الإشارة إلى أن هناك فقهاء آخرين يختلفون مع السنهوري فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية العقدية، ويرى بعضهم أن المسؤولية العقدية هي مسؤولية ناتجة عن العقد نفسه، وليس مجرد مسؤولية تقصيرية، وأنه يجب على المتعاقدين الامتثال للتزاماتهم بالكامل، وليس فقط الامتثال بما يكفي لتجنب تحميلهم المسؤولية، للمزيد حول حجج الاتجاهين والردود التي قيلت، ينظر، عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٦٢٢ وما بعده

[1] د. سليمان مرقس، الوافي في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ١٩٨٨ ص٣.

(٢) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧م، ص٣٨٨.

المشرع المصري على حالتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ(١) دون حالتي التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي(٢) فجاء في المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:(إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)(٣)، فعالج المشرع في المادة (٢١٥) حالتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ، أما فيما يخص التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي فقد اخضعهما إلى التنفيذ الجبري والتعويض العيني فضلاً عما ورد بقواعد انقضاء الالتزام بسبب الوفاء.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية

عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية تقصيرية

سبق أن عرضنا للمسؤولية العقدية، وعرفت بأنها جزاء الإخلال بالتزام عقدي، ونعرض هنا للمسؤولية التقصيرية، وهي "جزاء الإخلال بالواجب العام الذي يَفرض على

---

(١) ويعرف السنهوري عدم التنفيذ بأنه: "عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للتزاماته المتفق عليها في العقد، سواء كان ذلك بسبب عدم استطاعته أو عدم رغبته في التنفيذ"، أما التأخر في التنفيذ فهو: "تأخر أحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد في الموعد المحدد، ويمكن أن يترتب على ذلك ضرر للطرف الآخر"، ويعتبر السنهوري أن المتعاقد المسؤول عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي ينتج عنه، ويجب عليه دفع التعويض المناسب للطرف المتضرر، وفقًا للقانون المدني المصري، عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٢١ وما بعدها.

(٢) ويعرف التنفيذ المعيب بأنه: "التنفيذ الذي يخل بالمواصفات المتفق عليها في العقد، ولا يتوافق مع الأغراض المنشودة من التزام المتعاقدين، ويترتب عليه ضرر يصعب تعويضه"، أما التنفيذ الجزئي فهو: "التنفيذ الذي يقوم به المتعاقد جزئياً فقط للتزاماته بالعقد، ويترك الجزء الآخر دون تنفيذ، ويترتب عليه ضرر للطرف الآخر"، ويعتبر السنهوري أن المتعاقد المسؤول عن التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي ينتج عنه، ويجب عليه دفع التعويض المناسب للطرف المتضرر، وفقًا للقانون المدني المصري، عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٢١ وما بعدها.

(٣) المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

كل شخص عدم الإضرار بالغير"(١)، وتُعَرّف أيضاً **بأنها**: " الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالتزام، أي بواجب يفرضه القانون على الجميع بعدم الإضرار بالغير(٢)، وقد تبين أن المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدور وجوداً وعدماً مع وجود عقد صحيح بين الطرفين وأن يخل الناشر بأحد الالتزامات التي التزم بها في العقد، لذلك فالمسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تثور في كل حاله ينصب فيها الإخلال على التزامات لا تكون الإرادة مصدراً لها، فيتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية بتحديد نطاق المسؤولية العقدية، كما أن المسؤولية التقصيرية مصدر للإلزام وليس مجرد أثر للإخلال بالتزام سابق كما هو الحال في المسؤولية العقدية(٣).

فتثور المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالات انتفاء العلاقة العقدية بين الناشر المسؤول والشخص المتضرر، فالمسؤولية العقدية تكون في مدة نفاذ العقد، وبالتالي قطع المفاوضات تعسفاً يكون مسؤولية تقصيرية كما بيّن ذلك القضاء الفرنسي(٤)، كما أن المرحلة اللاحقة للعقد أي المدة الزمنية التي تلي انتهاء العقد تكون المسؤولية خلالها مسؤوليه تقصيرية وإن كان الإخلال بالتزام قد ورد في العقد المبرم سابقاً(٥)، كما ذهب جانب من الفقه إلى أن المتعاقد إذا ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً فإنه يسأل حينئذ وفقاً للمسؤولية التقصيرية، أي أن المتعاقد مع مستخدم الأنترنت على نشر صور له على صفحته عبر موقع التواصل الاجتماعي يسأل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية إذا ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً، فتقترب المسؤولية العقدية إلى

---

(١) نبيل إسماعيل رسلان، رمزي رشاد الشيخ، النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام،٢٠٠٩ م، ص ٢٢٩.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٤٦٦.

(٣) محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ م، ص ١٨٦.

(٤) حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٥/٣/١٥ م، دالوز، مرجع السابق، ص ١٣٤٥.

(٥) حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٠م، ص ٥٨.

المسؤولية التقصيرية في حال ارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم لهذا عدت معظم التشريعات المدنية حالتي الغش والخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء غير العقدية(١).

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن كل حالة يخالف فيها الناشر النصوص القانونية كمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أو حقوق الحياة الخاصة للآخرين، دون التشهير بهم أو الإساءة إليهم، كما لو قام شخص بنشر صور لأحد الأشخاص بغير إذن منه، أو بنشر فيلماً يتمتع بحقوق الملكية الفكرية دون إذن الناشر على صفحته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو ينشر أمراً خاصاً لشخص ما، أو أساء إليه بشتى أساليب الإساءة التي باتت من معضلات مواقع التواصل الاجتماعي اليوم(٢).

كما تتحقق المسؤولية التقصيرية في كل حالة يكون الضرر ناتجاً عن جريمة نص عليها قانون العقوبات(٣)، كما في السب والقذف وإفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص(٤)، فالقذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة للعقوبة

---

(١) عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩ م، ص ٩٣.

(٢) كاظم حمدان صدخان، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) المواد (٣٠٦-٣١١) من قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، آخر تعديل ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.

(٤) لقد تضمن الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ الحفاظ على الحياة الخاصة للمواطنين فى المادة -٥٧- منه والتى نصت على «للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وكذلك المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال». و فى الحالات التى يهدد فيها أحد الأشخاص أنثى بنشر صورها عارية وابتزازها بدفع مبالغ مالية، يكون التكييف القانونى للواقعة من قبل النيابة العامة «قذف المجنى عليها عن طريق النشر على شبكة التواصل الاجتماعى»، بأن نشر مواد كتابية تتهم المجنى عليها بأفعال لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها، وارتكاب جريمة سب وقذف تتضمن خدشا للشرف والاعتبار وطعنا فى عرضها، وأفراد أسرتها بما يمس سمعة العائلات، وكذلك التعدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها، بأن التقط ونقل صور شخصية لها ومقاطع مسموعة ومرئية فى مكان خاص، وهدد بإفشائها لحملها على دفع مبالغ مالية دون وجه حق. وكذلك تهديد المجنى عليها بإفشاء أمور خادشة للحياء، والابتزاز بغرض الحصول على مبالغ مالية بدون وجه حق للحيلولة دون إتمام جريمته، واستخدم وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات وتعمد إزعاج المجنى عليها، وذلك فى حالة استخدامه حسابات وهمية، وقد نصت المادة -٢٥- من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلامياً بـ «مكافحة جرائم الإنترنت»، رقم- ١٧٥- لسنة ٢٠١٨ على انه « يعاقب بالحبس

المقررة في قانون العقوبات؛ يحقق المسؤولية التقصيرية فيكون لمن تم قذفه أو سبه المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

كما قد تتحقق المسؤولية التقصيرية عن الأضرار بأشخاص قد فارقوا الحياة، ففي هذه الحالة يحق لأقربائهم المطالبة بالتعويض على ما لحقهم من ضرر على أساس المسؤولية التقصيرية(١)، كما لو نشر أحد مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي إساءات لشخص قد توفي بما يشوه سمعة المتوفي فيكون لأقاربه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

وإن تحقق المسؤولية التقصيرية عن مخالفة النصوص القانونية أمر أكده القضاء الفرنسي(٢)، كما أكده القضاء المصري والسعودي.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المهنية يتم تحديدها عادة عن طريق خبراء المهنة في المحكمة عند رفع الدعوى لتقرير هل كان الفعل داخلاً في نطاق الخطأ التقصيري أو أن المدعي عليه ملتزم بقواعد أخلاق المهنة، ولم يرتكب الخطأ؟ ولكون النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي غير مرتبط بمهنة محددة فيتم النشر

مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة. وكذلك نص الماده – ٣٠٨ – من قانون العقوبات على انه إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور. وتنص المادة –٣٠٩ – مكرر من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه، وهذا فى حالة التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص. وتنص المادة –٣٢٦ – من قانون العقوبات أنه فى حالة الابتزاز المادى، على كل من حصل بالتهديد على مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، https://2u.pw/l47Avmd تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٠.

(١) سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٣/١١/٢٠، دالوز، مرجع سابق، ١٣٤٦.

من الأشخاص الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من الأشخاص العاديين، ولكون الحق في حريه التعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير بما فيها الدستور المصري؛ فإن المحكمة تلتجئ عادة إلى آراء الخبراء المتخصصين في مجالات الإعلام والنشر لتقرر هل كان الكلام المنشور في صفحة التواصل الاجتماعي داخلاً في الحق في حرية التعبير عن الرأي أو أنه يشكل تعدي لحرية التعبير وإساءة موجبة للتعويض على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

وفي نهاية الأمر لو استطعنا أن نرجح إحدى أنظمة المسؤولية المدنية على قضايا النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي فلن نتردد في اختيار قواعد المسؤولية التقصيرية كتنظيم قانوني موحد للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمن ناحية الواقع التطبيقي فإن الأحكام القضائية التي استطعنا الحصول عليها – توضح لنا أن صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل الخطأ التقصيري، كالاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم والإساءة إليهم أو تشويه سمعتهم وقذفهم مع عدم وجود علاقة عقدية بين المسؤول والمضرور.

ومن جانب المصلحة فإن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية توفر حماية للمضرور أكثر مما توفره قواعد المسؤولية العقدية؛ وذلك لضعف معيار الالتزام التعاقدي، كما أنه من جانب التعويض فإن المتضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية سيحصل على تعويض كامل عن الضرر المادي والمعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فإن التعويض يقتصر على تعويض الضرر المادي المباشر المتوقع فقط(١)،كما أن المسؤولية التقصيرية غير قابلة للاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها كما هو الحال في المسؤولية العقدية(٢)، إضافة إلى ذلك أنه

---

(١) وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية بقولها: (ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)، القانون المدني المصري،١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) يُشكل الحق في الحياة الخاصة أحد المبادئ الدستورية الراسخة في النظام القانوني المصري، حيث نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (57) على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وكذلك المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال"، مما يعكس التزام المشرّع المصري بحماية الخصوصية من أي انتهاك، لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وانتشار الجرائم الإلكترونية.

التكييف القانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي: في الحالات التي يقوم فيها شخص بتهديد أنثى بنشر صورها الخاصة أو استخدامها وسيلةً للابتزاز المالي، يُشكل هذا الفعل جريمة متعددة الأوجه تُكيفها النيابة العامة ضمن إطار جرائم القذف والسب والتعدي على الحياة الخاصة والابتزاز المالي، حيث يتضمن هذا الفعل عدة أركان قانونية، أبرزها:

- **جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يعد نشر مواد كتابية أو صور تتضمن اتهامات تمس الشرف أو تعرض المجني عليها للاحتقار جريمة يعاقب عليها القانون.**
- **جريمة السب، التي تتمثل في التشهير بالمجني عليها وطعنها في شرفها واعتبارها وسمعة عائلتها، وهو ما يتوافق مع المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات، التي تُغلّظ العقوبة إذا كان السب يمس العرض أو سمعة العائلات.**
- **الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، عبر التقاط أو نشر صور شخصية دون إذن، وهو ما تجرّمه المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات، التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة لكل من انتهك خصوصية الأفراد من خلال التقاط صور لهم في أماكن خاصة دون رضاهم.**
- **جريمة الابتزاز المالي، حيث يُكيف تهديد المجني عليها بإفشاء أمور خادشة للحياء وطلب مبالغ مالية دون وجه حق كجريمة ابتزاز، وفقًا للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، التي تُجرّم الحصول على أموال بالتهديد وتعاقب الشروع في ذلك بالحبس لمدة تصل إلى سنتين.**

الحماية الجنائية للضحايا وفق قانون مكافحة جرائم الإنترنت: مع تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتنامي الجرائم الإلكترونية، أصدر المشرّع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الذي شدّد العقوبات على انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الرقمية .ونصت المادة (25) من القانون على معاقبة كل من:

- **انتهك حرمة الحياة الخاصة عبر نشر أخبار أو صور شخصية دون موافقة صاحبها، سواء كانت صحيحة أم لا.**
- **أرسل رسائل إلكترونية مكثفة لشخص معين دون إذنه.**
- **منح بيانات شخصية لمواقع إلكترونية لأغراض تسويقية دون موافقة صاحبها.**

وتُفرض عقوبات تصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، مما يعكس جدية المشرّع في مواجهة الجرائم الرقمية التي تستهدف انتهاك الخصوصية والابتزاز الإلكتروني.

وعليه، يؤكد التشريع المصري على أهمية حماية الحياة الخاصة للمواطنين، سواء في الدستور أو القوانين العقابية، وذلك لمواجهة الجرائم التي تنشأ عن سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير وانتهاك الخصوصية ومع تزايد خطورة هذه الجرائم، يُعد الالتزام بتطبيق القوانين الرادعة وتعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد أمرًا ضروريًا للحد من هذه الانتهاكات وضمان تحقيق العدالة.

في حال تعدد مرتكبي الخطأ فإنهم متضامنون بحكم القانون وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية(١)، بخلاف ما عليه في المسؤولية العقدية، فإن التضامن في المسؤولية العقدية لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وهذا ما تؤكده المادة ٢٧٩ من القانون المدني المصري(٢)، لذلك تتميز المسؤولية التقصيرية بالاتفاق الصريح على التضامن(٣).

وهو ما سار عليه المنظم السعودي في موقف محمود منه بسن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧م حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.
٢. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .
٣. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
٥. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه: (إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كلا منهم في التعويض)، القانون المدني المصري،١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) تنص المادة ٢٧٩ على أن: (التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون)، القانون المدني المصري،١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٣) للمزيد حول التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: ينظر عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤١٧ وما بعدها، حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، ١٩٨٨، ص١٩ وما بعدها.

كما نصت المادة السادسة من ذات النظام على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
٢. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
٣. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
٤. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تمثل بيئة قانونية معقدة تحتاج إلى تشريعات أكثر وضوحًا وشمولية لمواجهة الجرائم الإلكترونية وحماية المستخدمين من الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع. ونظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، فإن الحل الأمثل يكمن في توحيد الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات دولية مُلزمة، إلى جانب تطوير القوانين المحلية بما يتماشى مع طبيعة الجرائم الرقمية .إن تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية في هذا المجال يعد تحديًا كبيرًا، لكنه ضروري لضمان بيئة رقمية آمنة وعادلة للجميع.

وبعد دراسة معمقة لموضوع الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لهذا المجال، وتعزيز الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات من الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لهذه المنصات.

أولاً: النتائج

١. أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد، حيث توفر فوائد كبيرة، ولكن في المقابل، قد تتحول إلى أداة للممارسات غير المشروعة، مما يستدعي وضع توازن بين حرية التعبير والدور الرقابي للدولة، وهو تحدٍ قانوني يتطلب معالجة دقيقة.

٢. لا يزال هناك خلاف فقهي وقضائي حول العديد من المفاهيم القانونية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، سواء فيما يخص تكييفها القانوني، أو طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، وذلك بسبب نقص الخبرة القانونية والفنية في هذا المجال.

٣. لم يتفق الفقه والقضاء على تحديد طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي، فهناك من يعتبرها جهات نشر إلكتروني، بينما يرى آخرون أنها مجرد متعهد إيواء، وقد تبين أن هذه المواقع تقترب من طبيعة متعهدي الإيواء لأنها تتيح للمستخدمين النشر دون مراقبة أو رقابة مسبقة على المحتوى.

٤. يشمل مصطلح مستخدمي النشر فئتين رئيسيتين، هما ناشرو المحتوى والمتفاعلون معه (مثل معيدي النشر وكُتاب التعليقات)، وقد تبين أن المسؤولية القانونية تمتد لتشمل المتفاعلين أيضًا، حيث يُعد إعادة النشر بمثابة نشر جديد، مما يُحمّل معيد النشر وكاتب التعليق مسؤولية مدنية، بينما لا يُعتبر مجرد الإعجاب بالمحتوى تصرفًا موجبًا للمساءلة القانونية.

٥. تتعدد صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأبرزها انتهاك الحق في الخصوصية، الحق في الصورة، والحق في السمعة، حيث تُعتبر هذه الحقوق لصيقة بالإنسان، وأي اعتداء عليها يُرتب المسؤولية القانونية.

٦. في إطار المسؤولية التقصيرية، يكون التعويض عادةً نقديًا، ولكن في قضايا النشر، قد يكون التعويض العيني هو الأنسب، مثل إعطاء الحق في الرد أو حذف المحتوى المسيء، وهو ما أقرته بعض الأحكام القضائية رغم غياب تنظيم قانوني خاص بذلك في التشريع المصري.

٧. يواجه تطبيق القوانين على مواقع التواصل الاجتماعي تحديات فنية، حيث أن الإنترنت بيئة غير مركزية، لا تخضع لسيطرة دولة معينة، بل تتحكم فيها شركات ومنصات متعددة ذات سياسات مختلفة، مما يُعقّد تحديد المسؤولية القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية.

٨. تتعدد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إحداث الضرر، مما يجعل المسؤولية القانونية في هذا المجال تتطلب تطوير آليات قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم الإلكترونية.

٩. الأضرار الناشئة عن الاعتداءات الإلكترونية قد تكون مادية، مثل الخسائر المالية، أو أدبية، مثل التشهير وانتهاك الخصوصية، ويُحدد التعويض بناءً على طبيعة الضرر، وسلوك المعتدي، ومدى الأثر الواقع على الضحية.

١٠. قد يكون المعتدي في بعض الجرائم الإلكترونية شخصًا غير محدد الهوية، حيث تسمح طبيعة الإنترنت بارتكاب أفعال ضارة دون الكشف عن الجاني بسهولة، مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي في مجال تحديد هوية المستخدمين وتتبع الجناة.

١١. يمكن أن يمتد الضرر إلى أشخاص آخرين مرتبطين بالمضرور الأساسي، وهو ما يُعرف بالضرر المرتد أو المنعكس، حيث قد يتأثر أفراد أسرة الضحية أو المقربين منها نفسيًا أو ماديًا نتيجة الاعتداء عليها.

١٢. ظهر نوع جديد من التعويض يُعرف بالتصحيح الذاتي للخطأ، حيث يقوم المتسبب في الضرر بحذف المحتوى المسيء أو تصحيحه لتجنب التعرض للمساءلة القانونية، وهو توجه بدأ يأخذ صدى في بعض الأنظمة القانونية الحديثة.

ثانياً: التوصيات

١. وضع ميثاق دولي موحد لتنظيم المسؤولية القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، بحيث يُراعي توازنًا بين حرية التعبير وحماية الأفراد من الأضرار الرقمية، مع استفادة المشرع المصري من التجارب الدولية، مثل القانون السعودي والفرنسي.

٢. ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث القانونية والتقنية لفهم آليات عمل وسائل التواصل الاجتماعي، وتطوير تشريعات مرنة وقابلة للتكيف مع التطورات المستقبلية.

٣. إلزام مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي باتخاذ تدابير وقائية لمنع الانتهاكات، مع ضرورة وضع رقابة فعالة دون المساس بحرية المستخدمين، وتعزيز التعاون بين الحكومات والمنصات الرقمية لضبط المحتوى غير القانوني.

٤. إنشاء محاكم متخصصة في قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تضم قضاة متخصصين في الجرائم الرقمية، مما يسهم في تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة.

٥. تعديل القوانين الحالية لتشمل التعويض عن الضرر الأدبي لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، جنبًا إلى جنب مع التعويض المادي، بحيث يكون النص القانوني المقترح: "يشمل التعويض في نطاق المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الضرر الأدبي فضلاً عن الضرر المادي."

٦. وضع تعريف دقيق للموقع الإلكتروني في التشريعات المصرية، بحيث ينص التعريف على أنه":نطاق ومكان افتراضي يتيح المعلومات الإلكترونية على الشبكات المعلوماتية، وله عنوان محدد على شبكة الإنترنت."

٧. وضع تعريف لمتعهد الوصول، ليكون: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الإنترنت، عبر تزويدهم بالوسائل الفنية التي تمكنهم من الاتصال بالشبكة والوصول إلى المواقع المطلوبة."

٨. عدم إعفاء مزودي الخدمات الرقمية من مسؤوليتهم عن المحتوى غير المشروع، حتى في حال التزامهم بالحياد، مع إلزامهم بتوفير آليات إبلاغ فعالة لحماية المستخدمين.

٩. إعادة تعريف الخطأ القانوني في المجال الإلكتروني ليكون: "أي انحراف في السلوك المعتاد يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مشروع بالغير، عبر استخدام وسائل إلكترونية، ويستوجب التعويض عنه."

١٠. إلزام المستخدمين بالتسجيل بأسماء حقيقية عند إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، لتفادي إساءة الاستخدام وإخفاء الهوية.

١١. تعديل التشريعات بحيث يُسمح للأشخاص المتضررين بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، إذا ثبت تأثرهم سلبًا بالاعتداء الذي وقع على شخص قريب منهم.

فهرس المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١. أروى محمد تقوي، الغفلية على الإنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٢٠، العدد ٢ /أ، ٢٠١٤.

٢. أروى محمد تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، ٢٠١٦.

٣. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، *دار النهضة العربية، القاهرة*، ٢٠١٣.

٤. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع، مركز الدراسات العربية، مصر ٢٠١٩م.

٥. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٦. حوراء علي حسين، المسؤولية المدنية لشركات الهاتف النقال، *رسالة ماجستير*، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤.

٧. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٨. سليمان مرقس، الوافي في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ١٩٨٨.

٩. صالح فهد العتيبي، مدى إمكانية إلزام شركة تويتر بالإفصاح عن هوية المغردين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١.

١١. عباس علي محمود الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.

١٣. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١٤. كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧.
١٥. محمد سامي عبدالصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1) Connie Davis Powell, Privacy for Social Networking, University of Arkansas at Little Rock Law Review, Volume 34, Issue 4, Article 3, 2012.

2) Daxton R. Stewart, Social Media and the Law: A Guidebook for Communication Students and Professionals*, Routledge Taylor & Francis*, New York, 2013.

3) David Bradford, Online Social Networking: A Brave New World of Liability, An Advisen Special Report, March 2010.

4) Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera, *Social Networking Web Sites and* the DMCA: A Safe-Harbor from Copyright Infringement Liability or the *Perfect Storm?*, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 6, Issue 1, 2007.

5) William Prosser, *Privacy*, California Law Review, Vol. 148, 1966.

ثالثًا: التشريعات

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

٣. قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون،٣ ذي الحجة سنة١٤٣٩هـ، الموافق١٤أغسطس سنة ٢٠١٨.

٤. اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، جريدة أم القرى، العدد (٤٦٤٧)، ١٤٣٨/٣/٢هـ، الموافق ٢٠١٦/٢/١.

٥. القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، المادة ٦، الفقرة.III.2

٦. القانون الفرنسي رقم٢١٩ الصادر في٢١ مارس٢٠١١، المعروف باسم "قانون حفظ الاتصالات الإلكترونية والإبلاغ عنها

(Loi de conservation des données électroniques et de notification).

٧. مرسوم رقم ٢٠١١-٢١٩ الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ بشأن حفظ بيانات الاتصالات والإبلاغ عنها.

٨. تعديلات القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، آخر تعديل بالمرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠ فبراير ٢٠١٦.

رابعًا: الأحكام القضائية

١. حكم محكمة الاستئناف في باريس، الدائرة الأولى، القسمP ، أمر صادر في ٧ يناير ٢٠٠٩، متاح على الرابط:

https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-lere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvier-2009/

٢. حكم المحكمة الابتدائية الكبرى في باريس، الدائرة ١٧ الجنائية، صادر في ٧ سبتمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-17e-ch-correctionnelle-jugement-du-7-septembre-2016/

٣. حكم محكمة النقض الفرنسية، ١٥ مارس ٢٠٠٥، دالوز.

٤. حكم محكمة النقض الفرنسية، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣، دالوز.